

## جزاء عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية

**Penalties for non-compliance with environmental standards in public procurements**

بلملياني يوسف

<sup>1</sup> جامعة وهران 2 محمد بن احمد (الجزائر)، [yyyoucef73@gmail.com](mailto:yyyoucef73@gmail.com)**ملخص:**

قد يتعرض المتعامل المتعاقد إلى جزاءات نتيجة عدم احترام المعايير البيئية للصفقة العمومية، فقد تكون هذه الجزاءات إما إدارية تفرضها الإدارة، كوقف النشاط أو سحب الترخيص أو فرض غرامات مالية أو قد تكون هذه الجزاءات قضائية ناجمة عن دعوى القضاء الاستعجالي التي تدخل في طياتها سلطة توجيه الأوامر وسلطة فرض الغرامة التهديدية وسلطة تأجيل إمضاء العقد، أو دعوى القضاء الكامل التي تكون في حالة نشوب المنازعات التقنية. **كلمات مفتاحية:** الجزاءات الإدارية، الجزاءات القضائية، وقف النشاط، السحب الترخيص، الجباية البيئية.

**Abstract:**

The contracting customer may be penalized for not respecting the environmental standards of public contracts, such penalties being administrative in nature, imposed by the adiminstartion, Such as the cessation of the activity, the revocation of the license or the imposition of financial fines, these sanctions can constitute a judicial procedure of the administrative referendum Including the power to issue orders, the power to impose a threatening fine and

the power to postpone the signing of the contract, appeal of the full litigation in case of technical dispute.

**Keywords:** Administrative penalties- Judicial sanctions – Stop the activity -Withdrawal license- Environmental tax.

## 1. مقدمة:

قد يتعرض المتعامل المتعاقد إلى جزاءات نتيجة عدم احترام المعايير البيئية للصفقة العمومية، وهذه الجزاءات توقعها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد معها وهي بصدد ممارستها اتجاه الأفراد أو المؤسسات باعتبارها إجراء أصيل لردع من يخالف بعض القوانين المتعلقة بحماية البيئة في مجال الصفقة العمومية<sup>1</sup>، كما يمكنها في بعض الاحياء اللجوء للقضاء من أجل تسليط الجزاء على عدم احترام المعايير البيئية للصفقة العمومية.

فما هي الجزاءات التي يمكنها فرضها نتيجة عدم احترام المعايير البيئية في الصفقة العمومية؟

## المبحث الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن الاخلال بالبعد البيئي في الصفقات العمومية

وفي مجال حماية تعدد الجزاءات الإدارية أحد أساليب الضبط الإداري والتي تتميز بأنها ذات طابع وقائي وعلاجي في آن واحد<sup>2</sup>. شأنها شأن أي جزاءات أخرى لها طابع عقابي طالما أن

<sup>1</sup> إلهام فاضل، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، سنة 2013، ص 317.

<sup>2</sup> إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، "الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة بابل، العراق، العدد الثاني، سنة 2003، ص.97.

غايتها العقابية على التقصير في أداء التزام ما، وهي تتركز على الأخطاء المنسوبة تتصف من حيث المبدأ بالطابع الشخصي<sup>3</sup>.

وهذه الجزاءات الادارية قد تكون ترد إما على محل الغلق (المطلب الأول)، أو الذمة المالي (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الجزاءات الإدارية للصفقة العمومية البيئية المنصبة على محل الغلق**

تتمثل الجزاءات الإدارية للصفقة العمومية البيئية في وقف النشاط (الفرع الأول)، وسحب الترخيص (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: وقف النشاط كوسيلة جزاء مترتبة على مخالفة البعد البيئي في الصفقات العمومية**

الوقف المؤقت هو وقف نشاط معين من شأنه الإضرار بالبيئة بصفة مؤقتة إلى حين التقيد بتنفيذ الشروط والتعليمات المطلوبة بتصحيح الوضع، وقد تلجأ الإدارة المختصة إلى وقف العمل أوالنشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت المخالفة التشريع المنظم لها ويكون الوقف مؤقتا محددًا لمدة معلومة، ولا شك أن وقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية فضلا عن الخسارة الأخرى المتمثلة في تقديم المشروعات المنافسة، وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى تلاقي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل<sup>4</sup>. وبالرغم من إيجابية هذا الجزاء الذي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه متى تبين لها حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء<sup>5</sup>. إلا أن أثرها يمتد إلى العاملين في المنشأة ويضر بالاقتصاد الوطني وعليه انقسم الرأي حولها بين مؤيد ومعارض،

<sup>3</sup> رائف محمد لبيب، "الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الكويت 2009، ص.256.

<sup>4</sup> إلهام فاضل، المرجع السابق، ص.317.

<sup>5</sup> رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص.258.

## جزاء عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية

فالمؤيدون يرون أن الوقف يضع حدا للأنشطة الخطرة على الصحة العامة والسلامة العامة، بينما يرى المعارضون أن توقيف النشاط يخالف مبدأ شخصية العقوبة حيث يمتد أثره ليشمل أشخاص لا ذنب لهم، كما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني<sup>6</sup>.

تعتبر توقيع الجزاء بوقف النشاط الضار بالبيئة لعدم احترامه لمعايير وقواعد البيئة، ففي مقابل الخسائر التي سوف يسببها هذا الجزاء الإداري سواء في إفقار الذمة المالية للمخالف أو التأثير على التنمية الاقتصادية سوف يحيط البيئة بالحماية اللازمة من الأخطار والتلوث وهي الأولى حتى لا يتفاقم الوضع بحيث يصعب علاجه فهي تتطلب تكاليف باهضة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليها نسبيا، كما أن وقف النشاط جاء بعد منح فرصة للمخالف لتصحيح الوضع أي أنه يستحق الجزاء لعدم امتثاله للتشريعات البيئية فقد كفل لهم المشروع الحماية و إن لم تكن كافية وهذا طبقا للمادة 25 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على وجوب دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها في حال توقيف نشاط المنشأة.

وقد نصت المنظومة البيئية الجزائرية على منح سلطات الضبط الإداري في مكافحته التلوثات البيئية سلطة توقيع جزاء وقف النشاط كلما رأت ضرورة لذلك. من بين هذه الأحكام ما ورد في المادة 2/25 من قانون 03-10 المذكور أعلاه المطبق بنصها: "... إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة...".

كما نصت المادة 4/23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بنصها: "... في حال عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة...".

وقف النشاط جزاء إداري مؤقت تتخذه السلطات الإدارية الضبطية لردع المخالفين المسيئين للبيئة متخذة في ذلك وصف الجزاء، غير أنه يمكن أن يكون وقف النشاط بمثابة تدبير احتياطي كقرار الهدم الذي يتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة الجدران والعمارات

<sup>6</sup> ليلي الجنادي، "الجزاء القانونية لتلوث البيئة"، تاريخ الاطلاع: 20 مارس 2015، الساعة 10.

والبنائيات الآيلة للسقوط لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث<sup>7</sup>. وهذا ما يطبق على المؤسسات المصنفة الموجودة التي لم تحصل على رخصة استغلال أو لم تقم بمراجعة بيئة أو دراسة خطر خلال سنتين من صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والتي تتم تسوية وضعيتها من قبل مستغليها، في هذه الحالة يصدر الوالي إداري بغلق المؤسسة<sup>8</sup>. غير أنه يمكن الاعتماد في هذا الإطار على المادة 42 من المرسوم أعلاه لأنها تتعلق كذلك بحالة توقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا ولكن اختياريا، أي دون صدور قرار بالغلق من طرف الإدارة ومن ثم الإجراءات المطلوب القيام بها من قبل مستغل المنشأة هي<sup>9</sup>: التزام المستغل بإرسال ملف مخطط إزالة تلوث الموقع ما يأتي: - إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع.

- إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها.
- كفاءات حراسة الموقع.

#### الفرع الثاني: سحب كوسيلة جزاء مترتبة على مخالفة البعد البيئي في الصفقات العمومية

يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين<sup>10</sup>. وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة المختصة بمنح الترخيص هي التي تقوم بسحبه أوإلغائه بموجب قرار إداري<sup>11</sup>.

<sup>7</sup> المادة 89 من القانون رقم 11-10، الصادر في 28-06-2011، المتعلق بالبلدية، ج ر 37 لسنة 2011.

<sup>8</sup> المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الصادر في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر 73 لسنة 2006.

<sup>9</sup> إلهام فاضل، المرجع السابق، ص.319.

<sup>10</sup> إسماعيل صعصاع البديري وحيدر حوراء إبراهيم، المرجع السابق، ص.104.

<sup>11</sup> إلهام فاضل، المرجع السابق، ص.318.

## جزاء عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية

وإزاء ذلك يمكن القول أن جزاء سحب التراخيص له أثر رجعي أي إنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل بالتالي في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال<sup>12</sup>، وهو بذلك يعد من أقصى الجزاءات الإدارية البيئية التي يمكن أن تفرض على المنشأة المخلة بحماية البيئة، أما جزاء إلغاء التراخيص فليس له أثر رجعي أي يتعلق بإنهاء الآثار المستقبلية للقرار فقط.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تجبر المتعاقد معها على تنفيذ الصفقة العمومية البيئية الذي امتنع عن تنفيذها أو لم ينفذها على الوجه المطلوب، إذا أخل بتنفيذها، بأن تسحب منه الصفقة وتحل محله في إدارتها أو تعهد بها إلى غيره، إذن الجزاء في هذه الحالة، رغم طابعه المالي، له هدف إكراهي، يتمثل في الضغط على المتعاقد حتى يتنفذ التزامه<sup>13</sup>.

يحدد القانون حالات سحب الرخصة مثلما يحدد شروط منحها وعادة ما تتركز أسباب سحب تراخيص المشروعات في الأمور الآتية<sup>14</sup>:

أ - إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطرا داهم على الأمن العام البيئي أو الصحة أوالسكينة العامة البيئية يتعذر تداركه.

ب - إذا أصبح المشروع غير مستوفي للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه.

ج - إذا توقف العمل بالمشروع الأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

د - إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته. ونظرا لأهمية هذا الجزاء الذي توقعه السلطات الإدارية فإنه يكثر النص عليه في جرائم تلويث البيئة ويعطي المشروع لهذه السلطات مكنه توقيعه في بعض الحالات<sup>15</sup>.

<sup>12</sup> المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، سابق الذكر.

<sup>13</sup> عبد الله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص.ص: 115، 116.

<sup>14</sup> ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعة الجامعية، بيروت، 1995، ص. 152.

إن اختصاص توقيع الجزاءات الإدارية المتعلقة بوقف النشاط أو سحب الرخصة يؤول إلى الهيئات اللامركزية غالبا باعتبارها تقوم بواسطة مصالحها بالمعاينات الميدانية على المستوى أماكن ممارسة الأنشطة التي قد تضر بالبيئة للوقوف على المخالفات المحتمل ارتكابها. غير أن هذا لا ينفي دور الهيئات المركزية في توقيع الجزاءات الإدارية فإذا كان من صلاحياتها منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة ذات الفئة الأولى، فكان من الأولى لها وقف نشاط المنشأة أو سحب الرخصة في حال تجاوزها التشريعات البيئية الجاري العمل بها. كما تملك هيئات عدم التركيز كهيئة ضببية إدارية آلية توقيع الجزاءات الإدارية على المخالفين للقوانين الجاري العمل بها. هذا من أجل ردع المخالف وفي ذات الوقت وقاية النظام العام البيئي من كوارث أكبر. وتجدد الإشارة إلى أن الجزاءات الإدارية من شأنها المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، ويعد تسبب القرار الصادر جوهريا ويطل تخلفه ذلك القرار<sup>16</sup>. وتبعاً لهذا فإن يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بتسبب قراراتها الإدارية الصادرة بخصوص توقيع الجزاءات الإدارية البيئية على مخالفات التشريعات البيئية وإلا اعتبر قرارها باطلا.

### المطلب الثاني: الجزاءات الادارية للصفقات العمومية البيئية المنصبة على الذمة المالية

إلى جانب الجزاءات الاداري غير المالية هناك جزاءات مالية مناطها الذمة المالية للمخالف ويقصد بها المبالغ المالية التي تفرض على المخالف، فهي جزاءات ذات طابع نقدي<sup>17</sup>، لكنها ليست بتلك الشدة التي تكون عليها الجزاءات غير المالية.

<sup>15</sup> محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض سنة 2014، ص.508.

<sup>16</sup> عبد العزيز خليفة، "ضوابط العقوبة الإدارية العامة (تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري)"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص.45.

<sup>17</sup> عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص.46.

## جزاء عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية

ونميز في هذا الشأن بين الجزاءات المالية التي تفرض على المخالفين بصفة ردعية لمخالفتهم الأحكام البيئية التي تتولها الجهات الإدارية بنص القانون والمتمثلة في الغرامات الإدارية، وبين وسيلة جديدة منحها المشروع للإدارة البيئية، بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، حيث حولها إمكانية تحصيل رسوم جبائية من الشخص الذي كان سبب في تلويث البيئة<sup>18</sup>.

### الفرع الأول: الجباية البيئية كوسيلة جزاء مترتبة على مخالفة البعد البيئي في الصفقات العمومية

#### 1 - التعريف بالجباية البيئية

ظهر هذا النوع من العقوبات على الصعيد الدول بعد انتشار الصناعة وطرحت مشاكل بيئية عديدة وخطيرة، مما دفع بهذه الدول انتهاج هذا الأسلوب لردع من تسبب في ضرر البيئية. ولقد أخذ المشروع الجزائري بهذا المبدأ في قانون المالية الجزائرية سنة 2002، والذي تجسد من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة، بشكل ردعي من أجل الحماية والحفاظ على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي، تأثرا بالاهتمام الدولي وانتشار الوعي البيئي دوليا وداخليا، وهذا بدأ التكفل بهذه الحماية المادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها مزدوج وقائي وردعي.

وأكيد أن الإدارة الجبائية أداة احتكارية، سواء أكانت وقائية يراد منها حماية قبلية أو ردعية أمام أي انتهاك واضح للبيئة يوجب فرض رسم أو تحصيل جباية ما. وهذا ما أشار إليه المشروع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عندما نص على مبدأ الملوث الدافع والذي يعكس إدارة المشروع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلائي

---

<sup>18</sup> عبد العزيز نويري و سامية نويري، "الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، الملتقى الدولي حول: النظام القانونية لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قلمة، يومي 9، 10 ديسمبر 2013.

للموارد الطبيعية أثناء القيام الصفقة العمومية أو أي مشروع استثماري، وهذا من أجل تفعيل لجوانب حماية البيئة.

وتعرف الحماية البيئية بأنها تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوّثين للبيئة<sup>19</sup>.

بالوقوف على قوانين المالية الجزائرية ولاسيما بعد سنة 1992، ظهر الإهتمام بيئيا واضحا تجسدت من خلال فرض تدريجي للرسوم على الأنشطة الملوثة للبيئة، بشكل ردعي ووقائي من أجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر ووضع حد التدهور البيئي، فهي مكمل أساسي لآلية الضبط الإداري البيئي ويصطلح عليها بالرسوم الخضراء<sup>20</sup>.

ويعبر عن الحماية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الأيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة، دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.

كما تعرف الحماية الخضراء بأنها: "تلك الضرائب المفروضة على الملوّثين الذي يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو الملوثة، واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة"<sup>21</sup>.

أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء، والغاية منها ليس توفير مورد مالي يستخر لحماية البيئة، بقدر ما هو ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية.

<sup>19</sup> فارس مسدور، "أهمية تدخل الحكومي في حماية من خلال الحماية البيئية"، مجلة الباحث، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، ص.347.

<sup>20</sup> عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2008-2009، ص.107.

<sup>21</sup> فارس مسدور، المرجع السابق، ص.349.

## جزاء عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية

وهي تلك الضرائب المفروضة على الملوّثين الذين يحدثون بالبيئة من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوّثة، واستخدام لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة. ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاث المدمر للبيئة. هذه الضريبة سميت باسم الاقتصادي **les taxes pigouviennes**<sup>22</sup>.

والمشروع الجزائري أخذ بالضريبة كأساس علاجي وردعي للحد من الإضرار بالبيئة، ومعالجة الأضرار التي لحقت بالبيئة، وقد نص المشروع الجزائري على هذه الآلية في المادة 58 من قانون الاجراءات الجبائية، في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى وأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق. وحدد معيار النشاطات الملوّثة بالمرسوم التنفيذي 336/09 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة<sup>23</sup>، حيث الحق قائمة النشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم على أساس قائمة النشاطات المصنفة لحماية البيئة.

### 2 - أهمية الجبائية في حماية البيئة

إن مبدأ الجبائية البيئية يرتكز على قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بيئيا هو من يدفع ضرائب أكثر، وهو مبدأ الملوّث الدافع حيث يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى المجانية في استخدام الموارد البيئية<sup>24</sup>.

كما يرى أن هذا المبدأ يهدف إلى تحميل الملوّث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الايكولوجية، وبالتالي فتطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة<sup>25</sup>.

<sup>22</sup> فارس مسدور، المرجع السابق، ص.349.

<sup>23</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 الصادر في 20 أكتوبر 20019، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر 63 لسنة 2009.

<sup>24</sup> Jean Philippe barde, **économie et politique de l'environnement**, PUF, 2ème

Paris,1992, p120. édition,

وحقيقة طبيعة مبدأ الملوث الدافع حسب الفقه الفرنسي تتمثل في أن خصائص المبدأ هي أنه مبدأ اقتصادي لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره وعليه فهذا المبدأ له وظيفة فعالة قد تنتهي إلى ظهور سوق التلوث، كما يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالإضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفقها الدولة في المشاريع المضادة<sup>26</sup>.

ولذا تعتبر الجباية كعقوبة على تدمير البيئة من خلال اعتماد تكنولوجيا عدوة للبيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بآثرها، ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجيتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على تكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث عن سبيل اعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة، والتي عادة ما تكون غالية، لكن في المقابل يوجد تلك الحوافز الجبائية التي تشجع على الاتجاه نحو النشاطات غير المضرة بالبيئة، والتي من شأنها أن تخفف عنهم وطأة التكاليف الباهظة التي يتحملها بغية اكتساب تلك التكنولوجيا غير الملوثة، ثم إن الإغفاء كلما لمدة أطور كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنولوجيا مع مرور الزمن<sup>27</sup>.

والأخذ بالجزاءات الإدارية هو النهج المتبع حتى في القوانين الجزائية، إذا يصعب عمليا إخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية، كما أن الأخذ بما يخفف الأعباء عن السلطات القضائية لتزايد القضايا الجنائية المستندة إلى الأشخاص المعنوية، يضاف إلى ذلك أن السلطات الإدارية تتمتع بمرونة إجرائية وخبرة بما يمكنها من اتخاذ إجراءات تلقائية بشكل سريع وفعال لدرء الأخطار وكف المخاطر الناجمة عن فعل التلوث الناتج عن نشاط

Michel prieur, **Droit de l'environnement**, 4ème édition 2001.Dalloz-édition, <sup>25</sup>

Delta

.8712001, p

<sup>26</sup> كمال رزق، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الخامس، سنة 2007، ص.101.

<sup>27</sup> فارس مسدور، المرجع السابق، ص.350.

## جزاء عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية

الأشخاص ولاسيما المعنوية<sup>28</sup>. وتواجد الإدارة ضروري من خلال ممارستها للدور الرقابي المباشر على مختلف المشاريع الانتاجية (الصناعية)، بغية ضمان الحفاظ وحماية البيئة. وعليه فإن للدولة دورا هاما لا يمكن الاستغناء عنه، ولا يتصور دون هذه الدور حماية البيئة من المشاريع الملوثة للبيئة و إحلال مكان هذه المشاريع الملوثة للبيئة مشاريع صديقة للبيئة، علما أن المشاريع الملوثة كلفت الدولة الجزائرية أموالا طائلة نتيجة الآثار السلبية التي نتجت عن هذه المشاريع الملوثة<sup>29</sup>.

زد على هذا على هذا صعوبة تتعلق باستحالة التقدير النقدي للعديد من الخسائر التي يمكن التنبؤ بها، وصعوبة تحديد هوية المتسبب في الضرر البيئي خاصة عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن فعل سابق أو عندما تكون تأثيرات مشتركية في إحداث هذا الضرر<sup>30</sup>.

كما تعتبر الجباية البيئية أكثر فعالية في مجال حماية البيئة من العقوبات الجزائية مثل السجن والغرامة لصعوبة التطبيق وكذا عملية الإصلاح البيئي الذي تصرف عليه الدولة الأموال الطائلة من أجل الوضع بعد المحدث، وأحسن دليل على فعالية الجباية البيئية لجوء الدول الغربية إليها من أجل الحد من الضرر البيئي من بينها إنجلترا، بعد الخسائر والإضرار الناتجة عن الاعتداء على البيئة<sup>31</sup>.

### الفرع الثاني: الغرامة كوسيلة جزاء مترتبة على مخالفة البعد البيئي في الصفقات العمومية

<sup>28</sup> فرج صالح الهويش، جرائم تلوث البيئية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ليبيا، 1998، ص.486.

<sup>29</sup> فارس مسدور، المرجع السابق، ص.350.

<sup>30</sup> ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، "الأمن والبيئة و إنفاذ القانون"، المؤتمر الدولي: دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانونية بجامعة الإمارات العربية، الشارقة، المنعقدة خلال الفترة من 02-04 مايو 1999.

<sup>31</sup> نفس المرجع السابق، ص.21.

ولا تأخذ الرسوم البيئية دائما شكل جزاء إداري على مخالفة معينة في مجال حماية البيئة، وإنما هي إجراء مستمر ومرتبط بالأنشطة الملوثة للبيئة ولو بشكل ضعيف ودون خطأ من المعني بها<sup>32</sup>. وقد تفرض الدولة الرسوم على الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الملوئين للبيئة بالإضافة إلى أن هذه الرسوم قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوئين للبيئة الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة البيئة كمصفاة الأدخنة واستعمال الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح... الخ<sup>33</sup>. ولقد أخذ المشروع على عاتقه منذ مطلع التسعينيات بإدراج الرسوم البيئية ضمن قائمة تشريعاته حيث تنوع صفتها بين الترهيب والترغيب.

الهدف الأساسي من توقيع الجزاءات على المتعاقد هو مجازاته أو تعويض المصلحة المتعاقدة عما أصابها من ضرر وإنما هو ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وتنوع الجزاءات التي تملك المصلحة المتعاقدة توقيعها على المتعامل معها وتشمل:

## 1 - الجزاءات المالية

هي مبالغ مالية محددة تلزم المصلحة المتعاقدة بما المتعامل المتعاقد الذي يخل بالتزاماته، وتختلف الجزاءات المالية في العقود الإدارية عن الشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي في القانون الخاص في أن المصلحة المتعاقدة توقعها على المتعامل معها دون تدخل من الجانب القضاء وبغير حاجة إلى إثبات ما لحقها من ضرر بسبب الإخلال، بالشروط الموجود في الصفة<sup>34</sup>. والجزاءات المالية نوعين:

### أ - غرامات التأخير

<sup>32</sup> كمال معيني، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون البيئي، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، سنة 2010-2011، ص. 118.

<sup>33</sup> فارس مسدور، المرجع السابق، ص. 348.

<sup>34</sup> ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 149.

## جزاء عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية

تعد غرامة التأخير من الجزاءات التعاقدية التي غالبا ما تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة<sup>35</sup>، تسمى بغرامات التأخير لأنها غالبا ما توقع بمنا سبة التأخير في تنفيذ الالتزامات، وهي مبالغ مالية منصوص عليها في العقد، للمصلحة المتعاقدة أن تحصلها من المتعاقد في حالة إخلاله بالتزاماته دون حاجة إلى حكم قضائي، أو إثبات ما أصابها من ضرر ولا يعفى المتعاقد منها، إلا بإثبات أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة، أو فعل المصلحة المتعاقدة نفسها.

اقتضاء غرامة التأخير يكون بصفة مباشرة، وهذه الطريقة تعد بمثابة ضمانات تستطيع المصلحة المتعاقدة من خلالها الحصول على مبلغ الغرامة، دون اتباع سبل المطالبة القضائية التي قد يطور امددها، واتباع هذه الطريقة يعد تجسيدا لسلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع هذه الغرامة التي تمتاز بأمرين:

- توقيعها من تلقاء نفسها وإيقاعها بمجرد التأخير، وهو ما يعني ان تمارس هذه السلطة على ما يكون لديها من مستحقات للمتعاقد المتأخر.
- للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديري الوسيلة المناسبة للاقتضاء، أي الغرامات التأخيرية منوط بتقدير المصلحة المتعاقدة باعتبارها القوامة على حسن تسير المرافق العامة والقائمة على تنفيذ شروط الصفقة<sup>36</sup>.

### ب - مصادرة التأمين

تخضع العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية في إبرامها لقاعدة مفادها لا صفقة بغير تأمين بمعنى هي استلاء المصلحة على مبلغ التأمين الذي ودعه المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة ليضمن لها ملاءته لمواجهة مسؤوليته في حالة إخلاله بشروط الصفقة<sup>37</sup>. ويجوز الجمع بين مصادرة التأمين وبين التعويض لجبر كل الضرر الذي أصاب المصلحة المتعاقدة، ما لم تنص الصفقة العمومية البيئية صراحة على العكس وذلك لأن مبلغ التأمين لا

<sup>35</sup> عبد الله نواف العنزي، المرجع السابق، ص.35.

<sup>36</sup> نفس المرجع السابق، ص.56.

<sup>37</sup> عبد الله نواف العنزي، المرجع السابق، ص.101.

يمثل الحد الأقصى، وإنما الحد الأدنى للتعويض المستحق للمصلحة المتعاقدة في حالة الإخلال بشروط الصفقة العمومية البيئية.

وللمصلحة المتعاقدة حق مصادرة التأمين بطريقة التنفيذ المباشر دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء في حالة عدم التنفيذ، وذلك سواء نص أو لم ينص في شروط الصفقة العمومية البيئية على ذلك، وحق مصادرة التأمين لا يستلزم إثبات الضرر، لأنه ركن مفترض غير قابل لإثبات العكس.

مصادرة الضمان يعد بمثابة ضمان في يد المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها، والتي بواسطتها يمكنها استيفاء المستحق لها منه في حالة عدم قيامه بالتزاماته العقدية، وإصلاح العيوب التي يرتكبها في تنفيذ الصفقة المتعاقد عليها<sup>38</sup>.

## 2 - الرسوم البيئية الرعية المفروضة على الصفقات العمومية

أساس فرض الرسوم البيئية الرعية هو مبدأ العالمي مبدأ الملوث الدافع، الذي ظهر لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) ويقضي هذا المبدأ على "أن الملوث الدافع يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة".

والجزائر كسائر دول العالم تبنت هذا المبدأ من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 حيث عرفته المادة 3 من الأحكام العامة للباب الأول بأنه: "يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

ومن خصائص هذا المبدأ أنه اقتصادي، لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من أثاره، ولئن كان المعيار الاقتصادي المطبق لمعرفة الملوث

<sup>38</sup> المرجع السابق، ص.101.

## جزاء عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية

يبدو ببساطة ولا يثير أي جدل من الناحية الاقتصادية، فإن من الناحية القانون لا يجيب على كل الأسئلة المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول، إذا فإن تحديد المسؤولية يكون على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ وهذا يربط العلاقة ما بين الضرر والفعل المسبب للضرر بالاستناد إلى قواعد المسؤولية هنا يكون وفق مبدأ الغنم بالغرم<sup>39</sup>.

يعد الرسم البيئي الردعية صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة وأعلى الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث و البحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا<sup>40</sup>.

### المبحث الثاني: الجزاءات القضائية المترتبة عن الاخلال بالبعد البيئي في الصفقات العمومية

الجزاءات غير الادارية هي الجزاءات التي لا تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد معها وتكون من اختصاص الجهات القضائية في حالة تجاوزات خطيرة للمتعامل المتعاقد تمس بالجانب البيئي للصفقة العمومية.

وهذه تجاوزات تكون أمام القاضي الاداري باعتبار المصلحة المتعاقدة شخص من أشخاص القانون العام، لذلك يكون اختصاص المانع للقضاء الاداري إما بدعوى قضائية أمام القاضي الاستعجالي (أولاً)، أو دعوى القضاء الكامل (ثانياً).

**المطلب الأول: الجزاءات الناتجة على دعوى قضاء الاستعجالي للصفقة العمومية البيئية**  
يعد الاستعجال ما قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية من أهم الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الرابع بعنوان الاستعجال في

<sup>39</sup>كمال رزيق، المرجع السابق، ص.101.

<sup>40</sup>عبد العزيز نويري و سامية نويري، المرجع السابق، ص.17.

مادة إبرام الصفقات العمومية من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يعتبر كإجراء جديد في تسوية منازعات الصفقات العمومية. إلا أنه و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن منازعات الصفقات العمومية تصنف حسب المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية إلى صنفين: الأول يتمثل في المنازعات التي تنشأ في مرحلة إعداد الصفقة العمومية وإبرامها، والثاني يتمثل في المنازعات التي تنشأ في مرحلة التنفيذ، وبالرجوع إلى المادة 946 من ق.إ.م.إ نجد أن المشرع حصر مجال اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري في مرحلة إبرام الصفقات العمومية ونص صراحة على ذلك. وأدخل حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية ضمن حالات الاستعجال والتي يختص بها القاضي الاستعجالي<sup>41</sup>.

**الفرع الأول: خصائص الدعوى الاستعجالية قبل التعاقد في مجال الصفقة العمومية البيئية**  
وفق لنص المادة 946 و 947 ق.إ.م.إ فإن دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية تمتاز بجملة من الخصائص وهي<sup>42</sup>:

- أنها دعوى قضائية مستعجلة خاصة قبل التعاقد، حيث لا يمكن إعمالها إلا بشأن العقود الإدارية والصفقات العمومية، بمعنى أنها حماية تستأثر بها الصفقات العمومية دون بقية الأعمال الإدارية الأخرى، وحتى في إطار الصفقات العمومية تمتاز هذه الحماية بالضيق إذ لا تطال إلا مخالفات الإخلال المرتبطة سواء بإبرام الصفقة أو بتنفيذها.

<sup>41</sup> عز الدين كلوني، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطالي، الجزائر، 2012، ص.147.

<sup>42</sup> المادة 946، 947 من القانون رقم 08-09، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21 لسنة 2009.

## جزاء عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية

- أنها دعوى أصلية، بمعنى أنها ترفع وتقبل بصفة مستقلة عن أية دعوى موضوعية أخرى وذلك خلافاً لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، التي لا يمكن قبولها إلا إذا تزامنت مع دعوى مرفوعة في الموضوع.
- أنها حماية وقائية، تهدف إلى صيانة مبادئ الإشهار والمنافسة وعدم انتهاكها من جانب السلطات الإدارية المتعاقدة، ولهذا يتحدد إطارها الزمني من حيث الأصل قبل إبرام الصفقة العمومية<sup>43</sup>.

### الفرع الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي في مجال الصفقة العمومية البيئية

من خلال المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة 4، 5، 6 يمكن للقاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية أن يأمر المصلحة المتعاقدة المتسببة في الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي لا تراعي الجانب البيئي للصفقة العمومية الامتثال لالتزاماتها مع تحديد أجل ذلك، ويمكن له أيضاً الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل لكل مخالفة للتشريع البيئي، ويمكن له وبمجرد الأخطار الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين يوماً.

### 1 - سلطة توجيه الأوامر للمصلحة المتعاقدة

هي سلطة تمنح للقاضي الإداري قصد إلزام المصلحة المتعاقدة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، حيث نصت المادة 946 من ق.إ.م.إ في فقرتها الرابعة على أنه: "يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته وتحدد الأجل الذي يجب أن يمثل فيه". وهو ما يعني أن قاضي الاستعجال الإداري أصبح يملك مكنة توجيه أمر للمصلحة المتعاقدة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإشهار والمنافس<sup>44</sup>، كأن يأمرها بنشر الإعلان عن

<sup>43</sup> طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 1993، ص ص: 35، 36.

<sup>44</sup> محمد مهدي لعلام، "القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد الخامس، جوان 2015، ص.30.

الصفقة العمومية البيئة أو إعادة نشر المتعلق بالصفقة العمومية البيئة مستوفيا للبيانات البيئية الإلزامية الواجب توفرها من المتعاملين الاقتصاديين والتي على أساسها يتم اختيار المترشحين وعروشهم أو اقصائهم من الصفقة العمومية البيئة.

## 2 - سلطة فرض الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي إجراء الهدف منه هو ضمان تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، وهي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير، بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخير في تنفيذها.

وقد نصت المادة 946 من ق.إ.م.إ في فقرتها الخامسة على: "يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد"، ورغم أهمية الغرامة التهديدية في ضمان تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية، وتعتبر سلطة جوازية للقاضي بمعنى له مكنة إعمالها أو إهمالها تبعا لسلطته التقديرية، وكان الأخرى بالمشرع أن ينص على وجوب فرضها، وهذه الغرامة التهديدية تقطع من ميزانية الشخص المعنوي ولي من الذمة المالية الخاصة لمثله القانوني، وهو أمر قد يحمل على التقاعس في تنفيذ الأمر القضائي مما يؤدي إلى إرهاب الذمة المالية للمصلحة المتقاعدة<sup>45</sup>.

## 3 - سلطة تأجيل إمضاء العقد

كرست هذه السلطة في المادة 946 ق.إ.م.إ في فقرتها السادسة حيث نصت على أنه: "ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين يوما". تعتبر سلطة تأجيل إمضاء الصفقة العمومية البيئية ضرورية وتترجم حقيقة الطابع الوقائي لنظام الاستعجال ما قبل التعاقد، حيث في غيابها قد تترتب نتائج يتعذر إدراكها، فيما لو سارعت المصلحة المتقاعدة في إتمام إبرام الصفقة البيئة قبل نهاية إجراءات الدعوى، كأن ترسوا الصفقة البيئة على متعامل متعاقد لا يراعي الجانب البيئي في

<sup>45</sup> منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2002، ص.16.

## جزاء عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية

عرضه بينما تم تهميش متعامل متعاقد قام بدراسة البيئة على الصفقة العمومية كما هو في دفتر الشروط.

إن المشرع الجزائري قد حدد آجال الفصل في هذه المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية البيئية ضمن قضاء الاستعجال القانوني بعشرين يوما من تاريخ إخطاره بالعريضة الافتتاحية، وذلك ضمن المادة 947 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، التي تنص على: "تفصل المحكمة الادارية في آجال عشرين يوما تسري من تاريخ أخطارها بالطلبات المقدمة لها للمادة 946 أعلاه". وإن مدة عشرين (20) يوما للفصل في المنازعات مسألة مهمة لصالح المصلحة المتعاقدة ومشروع الصفقة العمومية البيئية، ولصالح المتعامل المتعاقد، ولصالح الغير، حتى لا تتعطل مصالح كل واحد منهم، كل فيما يخصه، إلا أن المشرع لم يترتب أي جزء إجرائي على تجاوز هذه المادة في الفصل، إلا أن هذه المدة جد قصيرة لا تتفق وأهمية المنازعات وتطوراتها، كلما أن مدة الفصل في حقيقة الأمر تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الاداري الذي يقوم بتكييف الواقعة حسب دفتر الشروط وكذلك تلبية الحاجيات المصلحة المتعاقدة. وهذا من أجل التقليل من العبء الناتج عن مخالفة المتعامل المتعاقد للشروط البيئية التي يجب أن تتضمنها الصفقة العمومية.

### المطلب الثاني: الجزاءات الناتجة على دعوى القضاء الكامل للصفقة العمومية البيئية

إن المنازعات الناشئة عن عقد الصفقات العمومية البيئية تدخل كأصل عام في ولاية القضاء الكامل، ويرجع السبب في اختصاص القضاء الإداري الكامل لمنازعات الصفقات العمومية إلى طبيعة دعوى القضاء الكامل التي تستجيب للطبيعة الذاتية لمنازعات العقود العامة<sup>46</sup>. يدخل تحت هذا النوع من القضاء الدعاوي المتعلقة ببطلان العقود الادارية بما فيها عقود الصفقات العمومية البيئية، والدعاوي المتعلقة بالحصول على مبالغ معينة والمنازعات الناتجة

DARCY Gilles et PAILLES Michel, Contentieux administratif, L, G, D, j, Paris, <sup>46</sup> 1989, p.211.

عن الأشغال العمومية البيئية الإضافية، والدعاوي المتعلقة بالفسخ القضائي حين يقبل المتعامل المتعاقد على رفع دعوى الفسخ أمام السلطة القضائية المختصة<sup>47</sup>. يوجد صور المنازعات الناشئة على دعوى القضاء الكامل للصفقة العمومية البيئية، إن تنوع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة أعطت تنوع للمنازعات المرفوعة أمام القضاء الكامل فمنها ماهي منازعات تقنية وأخرى مالية.

### الفرع الأول: المنازعات التقنية

هي تلك المنازعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ لجانب التقني وذلك لمخالفة أحد البنود الواردة فيها فقد يحدث أن تعتمد المصلحة المتعاقدة التي تغير أحد البنود الواردة في العقد بمحض إرادتها لإرغام المتعامل المتعاقد على تغير نوعية الخدمات المطلوبة كأن تضيف بذلك التزامات أخرى على عاتق المتعامل المتعاقد كإلخلاف الناشئ بشأن نوعية الحديد المستعمل في إنجاز بناية معينة<sup>48</sup> أو تفرض عليه مراعاة التشريع البيئي للصفقة العمومية بالرغم من عدم إدراجها في دفتر الشروط، كاشتراط قنوات النقل صرف الصحي بدون تحديد نوعيتها في العقد وبعد ذلك تشترط قنوات النقل الصحي ذات جودة بيئة عالية.

وتجدر الإشارة إلى انه توجد عمليا منازعات شبة تقنية نظرا للطبيعة الخاصة التي تميزها كما هو الحال فيها المنح المؤقت للصفقة البيئية لإحدى المتعاملين وقيامه بإنجاز الأشغال المطلوبة المراعي فيها الاعتبارات البيئية لكن بدون حصوله على وثيقة الأمر ببدء الأشغال، وبعد استيفاء الأجال المحددة يتم عرض مشروع الصفقة البيئية على لجنة الصفقات العمومية المختصة لدراسة ومنح التأشيرة، ونظرا لمخلفة المتعامل المتعاقد الإجراءات المنظمة ترفض للجنة منح التأشيرة وعند مطالبته بقيمة الأشغال التي أنجزها واحترام فيها المعايير البيئية ترفض

<sup>47</sup> عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.251.

<sup>48</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري -، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص.96.

## جزاء عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية

المصلحة المتعاقدة تسديدها فيقوم برفع دعوى الناشئة على المنازعات التقنية أمام القضاء الكامل لأخذ مستحقاته.

### الفرع الثاني: المنازعات المالية

تتعلق أساسا هذه المنازعات الجانب المالي للصفقة العمومية البيئية وتنشأ نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، وتتمحور أساسا في تسديد مستحقات الصفقة العمومية البيئية أو التأخير في تسديدها، ومن بين هذه المنازعات المالية يوجد المتعلقة بتعيين الأسعار، التأخر في تسديد مستحقات الصفقة.

- المنازعات المتعلقة بتعيين الأسعار: إن التحيين يسمح بتغيير السعر القاعدي للصفقة وذلك بسبب التغييرات الاقتصادية، ولا يطبق التحيين إلا في الفترة الممتدة بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر ببدء التنفيذ، والتحيين يمكن قبوله حتى في الصفقات العمومية المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كأن تشترط المصلحة المتعاقدة من المتعامل المتعاقد معها مواد صديقة للبيئة من أجل إنجاز صفقة الأشغال العمومية واقتناءها من المتعامل المتعاقد يلاحظ ارتفاع في أسعارها مقارنة مع المواد الأخرى وهذا نتيجة جودتها البيئية، وبهذا الشأن أكد القرار رقم 162939 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا هذا المبدأ بنصه: "... إن تاريخ إيداع العروض المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة والمحددة في 18/02/1981 والأمر ببدء الأشغال المقدم في 03/01/1982 يفوق صلاحية العرض والذي من شأنه أن يفسح المجال لتحيين الأسعار"<sup>49</sup>.

- المنازعات المتعلقة بالتأخر في تسديد مستحقات الصفقة: عند التسليم النهائي للصفقة البيئية على اكمل وجه كما هو منصوص عليها في بنود العقد ودفتر

<sup>49</sup> سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009، ص.166.

الشروط، تقوم المصلحة المتعاقدة بتسوية حساب الرصيد النهائي ورد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات التي كونه المتعامل المتعاقد وذلك في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين يوما من استلام الكشف أو الفاتورة. وقد جاء في القرار الصادر عن مجلس الدول في الملف رقم 11668 المؤرخ في 2003/10/21 بمناسبة نظر في القضية المطروحة بين (ب) ضد مديرية التربية كما يلي: "حيث أنه قد ثبت من الحساب النهائي الممضي من طرف كل من مديرية التربية لولاية الطارف والمقاول والمدير العام أنه يشير إلى الكفالتين موضوع النزاع، وبالتالي لا يحق للمستأنف المطالبة بهذه المبالغ بعد إمضائه لهذا الحساب النهائي الذي لم يشر لهاتين الكفالتين"<sup>50</sup>.

#### خاتمة:

يحرص المشرع الجزائري على تسليط جزاءات إدارية وأخرى قضائية متعلقة بالأضرار البيئية الناتجة على الصفقات العمومية للمتعامل المتعاقد الذي لا يحترم الشروط البيئية المنصوص عليها في دفتر الشروط، أو لا تكون متطابقة مع الحاجيات المحددة من المصلحة المتعاقدة مسبقا. لهذا تقوم المصلحة المتعاقدة بمجرد اكتشاف ضرر بيئي تسليط عقوبات إدارية إما منسوبة على محل العلق من توقيف النشاط والسحب، وإما تفرض جزاءات قضائية وتكون هذه الأخيرة بعد تنفيذ الصفقة العمومية ووجود أضرار بيئية تسببت فيها هذه الصفقة العمومية فترفع دعوى القضاء الكامل من أجل الحصول على تعويضات متناسبة مع قيمة الأضرار البيئية التي سببها المتعامل المتعاقد جراء الصفقة العمومية لجبر الضرر، وهذه التعويضات تكون بمثابة جزاءات قضائية تفرض عليها نتيجة اخلاله بالبنود البيئية الواردة في الصفقة العمومية البيئية.

#### التوصيات:

---

<sup>50</sup> لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزائري، دار هومة، للطبعة الثانية، 2008 الجزائر ص.254.

## جزاء عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية

من خلال هذه الدراسة أقترح بعض التوصيات المتعلقة بحماية البيئة في مجال الصفقة العمومية:

- حرص المصلحة المتعاقدة على ادراج البعد البيئي ضمن أولوياتها في مرحلة تحديد الحاجيات.
- ضرورة النص على احترام البعد البيئي في دفتر الشروط.
- اختيار المتعاملين الاقتصاديين التي تتوفر فيهم الشروط البيئية.
- تقديم تسهيلات للمتعامل الاقتصادي الحائز على القدرات التقنية بيئية.
- الاستفادة من الحوافز المالية والجمركية لاسترداد التجهيزات الصديقة بالبيئة.
- فرض جزاءات على المترش الذي لا يراعي البعد البيئي في الصفقة.

### قائمة المراجع:

#### أ- الكتب:

- 1- رائف محمد لبيب، "الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الكويت 2009.
- 2- عبد الله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 3- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعة الجامعية، بيروت، 1995.
- 4- محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض سنة 2014.
- 5- عبد العزيز خليفة، "ضوابط العقوبة الإدارية العامة (تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري)"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- 6- فرج صالح الهويش، جرائم تلوث البيئية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ليبيا، 1998.

- 7- عز الدين كلوني، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطالي، الجزائر، 2012.
- 8- طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق -دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 1993.
- 9- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2002.
- 10- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري -التنظيم الإداري-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
- ب- الرسائل الجامعية:
- 1- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2008-2009.
- 2- عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 3- كمال معيني، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون البيئي، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، سنة 2010-2011.
- 4- سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2009.
- ج- المقالات في المجالات:
- 1- إلهام فاضل، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، سنة 2013، ص.ص 313-322.
- 2- إسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، "الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة بابل، العراق، العدد الثاني، سنة 2003. ص.ص 173-201.

## جزاء عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية

- 3- محمد مهدي لعلام، "القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد الخامس، جوان 2015، ص.ص 30-48.
- 4- فارس مسدور، "أهمية تدخل الحكومي في حماية من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، ص.ص 346-367.
- 5- كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الخامس، سنة 2007، ص.ص 350-368.

### د- المقالات في الملتقيات والندوات:

- 1- آمنة سلطاني، "الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت الضارة بالبيئة في التشريع الجزائري"، الملقى وطني حول: البيئة وحقوق الانسان، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادى، أيام 25، 26، 27 جانفي 2009.
- 2- عبد العزيز نويري و سامية نويري، "الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قلمة، يومي 9، 10 ديسمبر 2013.
- 3- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، "الأمن والبيئة و إنفاذ القانون"، المؤتمر الدولي: دور فعال للقانون في حماية البيئة وتميبتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانونية بجامعة الإمارات العربية، الشارقة، المنعقدة خلال الفترة من 02-04 مايو 1999.

### ه- القوانين والتنظيمات

#### ه/1 - القوانين:

- 1- القانون رقم 08-09، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21 لسنة 2009.
- 2- القانون رقم 11-10، الصادر في 28-06-2011، المتعلق بالبلدية، ج ر 37 لسنة 2011.

#### ه/2 - المراسيم التنفيذية:

- 3- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الصادر في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر 73 لسنة 2006.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 09-336 الصادر في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر 63 لسنة 2009.

و- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- ليلي الجنادي، "الجزاءات القانونية لتلوث البيئة"، تاريخ الاطلاع: 20 مارس 2015، الساعة 10. [www.ao.academy.org](http://www.ao.academy.org).

المراجع بالفرنسية:

#### A - Livres :

- 1- Jean Philippe barde, économie et politique de l'environnement, PUF, 2éme édition, Paris,1992.
- 2- Michel prieur Droit de l'environnement, 4éme édition 2001.Dalloz-édition, Delta 2001.